

مظاهر المساواة بين الجنسين في شروط عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري -أهلية الزواج والولاية أنموذجا-

Aspects or gender equality in the conditions of the marriage contract in the Algerian Family Code Marriage eligibility and gaurdianship as a model

دة. بوخاري فاطمة

جامعة وهران 1 أحمد بن بلة (الجزائر)

imad.nadir1985@gmail.com

ملخص: عرفت الجزائر خلال سنة 1984 أهم حدث قانوني واجتماعي بصدور أول قانون للأسرة، هذا القانون الذي اعتبره الكثيرون انتصاراً للتيار الإسلامي بحكم موافقة معظم أحكامه للشريعة الإسلامية، بينما اعتبره البعض قانوناً ممجحفاً بحق المرأة مكرساً للتمييز بينها وبين الرجل، ومخالفاً للدستور والتزامات الجزائر الدولية في مجال التهوض بأوضاع المرأة على غرار مصادقتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من جهة، وعدم مسايرتها للتطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي عرفها المجتمع الجزائري من جهة أخرى.

أمام هذه الانتقادات تدخل المشرع لتعديلاته بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 محاولاً تفادى تلك الانتقادات بتبني مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، هذا التعديل اعتبره الكثيرون نقلة نوعية في رفع الظلم عن المرأة من حيث تكريس مبدأ المساواة بين الجنسين وبالخصوص الزوجين، وقد بُرِزَ هذا التكريس من خلال تعديل المشرع الجزائري لبعض النصوص القانونية، وإلغاء بعضها، وإضافة نصوص أخرى، منها المادة 09 مكرر التي تحدد شروط عقد الزواج.

الكلمات المفتاحية: مبدأ المساواة؛ الزوجين؛ شروط الزواج؛ الأهلية؛ الولاية.

Abstract: During the year 1984, Algeria witnessed the most important legal and social event with the issuance of the first family law. This law was considered by many to be a victory for the Islamic movement due to the fact that most of its provisions agreed with Islamic law, while some concidered it to be an unjust law against women, dedicated to discrimination between them and men, and in violation of the constitution and Algeria's international obligations in the field of advancement. The situation of women, such as its ratification of the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women on the one hand, and its failure to keep pace with the political, economic, social and cultural developments experienced by Algerian society on the other hand.

In the face of these criticisms, the legislator intervened to amen dit puruant to Order n° 05-02 of February 27,2005, trying to avoid these criticisms by adopting the principle of equality between men and women. This amendment was considered by many to be a qualitative leap in eliminating injustice against women in terms of consecrating the principle of equality between the sexes, especially spouses. This dedication emerged through the Algerian legislator amending some legal texts, canceling some of them, and adding others, including Article 9 bis, which specifies the conditions for the marriage contract.

Keywords: the principle of equality; spouses; conditions of marriage; eligibility; guardianship

مقدمة

شرع الإسلام للمرأة من الحقوق مالم تشرعه أمّة من الأمم في عصر من العصور، فتحسّنت في ظلّه مكانتها وحصلت على حقوقها كاملة غير منقوصة، كما رفع عنها وزر الإهانات التي واكبتها عبر التاريخ وفي كلّ حضارة من الحضارات التي سبقت الإسلام أو عاصرته، فقد أُعلن للمرأة إنسانيتها وأهليتها التامة بوضعه لقواعد التي تكفل لها المساواة في الحقوق مع الرجل، مع مراعاة وجود تمايز في الخصائص الوظائف بينهما، كلّ بحسب طبيعته وخلقتة.

مع ذلك كانت ولازالت قضية حقوق المرأة ومساواتها مع الرجل محلّ عنابة واهتمام المجتمع الدولي، وخصوصاً الغربي، الذي يرى أنّ المرأة لا تتمتع بالمساواة الفعلية والكلّية مع الرجل في الحقوق، وتعاني تمييزاً واسع النطاق ضدها، مما يعدّ اعتداءً صارخاً على مبدأ المساواة الذي يمثل أهمّ ركائز منظومة حقوق الإنسان، نتيجة لذلك تمّ إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية الرامية إلى إقرار حقوق متساوية بين الجنسين، وقد كان للمرأة النصيب الأوفر منها، ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضدّ المرأة "سيداو" التي دعت إلى حماية حقوق المرأة ومنع أيّ تمييز بينها وبين الرجل مهما كان أساسه، كما أكدّت على ضرورة اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير وكلّ ما من شأنه القضاء على أيّ تمييز بين الرجل والمرأة في شتى الحالات وبالأخص في الزواج والعلاقات الأسرية، ومن ذلك المساواة بين الرجل والمرأة في إبرام عقد الزواج.

نظراً للانتقادات الموجّهة لقانون الأسرة الجزائري بالتمييز ضدّ المرأة، ومخالفته للدستور والإخلال بالتزامات الجزائر الخارجية في مجال النهوض بأوضاع المرأة على غرار مصادقتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة "سيداو" من جهة، وعدم مساريته للتطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي عرفها المجتمع الجزائري من جهة أخرى، تدخل المشرع لتعديلها بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 محاولاً تفادياً تلك الانتقادات بتبني مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، هذا التعديل اعتبره الكثيرون نقلة نوعية في رفع الظلم عن المرأة من حيث تكريس مبدأ المساواة بين الجنسين بصفة عامة والزوجين على وجه الخصوص، وقد برز هذا التكريس من خلال تعديل المشرع الجزائري لبعض النصوص القانونية، وإلغاء بعضها، وإضافة نصوص أخرى، منها المادة 09 مكرر التي تحدد شروط عقد الزواج.

تكمّن أهمية الموضوع في أهمية مبدأ المساواة بين الجنسين، وما يثيره من جدل واهتمام بين مختلف دول العالم، ومن بينها الجزائر التي سعت إلى تحقيق المساواة بين الجنسين، كما حرصت على تعزيز مكانة المرأة من خلال الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة "سيداو"، والمصادقة عليها مع إبداء تحفظات على بعض بنودها المخالفه للشريعة الإسلامية، إضافة إلى تعديليها لقانون الأسرة الذي يمثل أهمّ قانون يتناول حقوق المرأة والرجل.

بناء على ما سبق يمكن طرح الأشكال الآتي: ما هي أبرز مظاهر المساواة بين الرجل والمرأة في شروط عقد الزواج؟ انطلاقاً من هذا سنحاول إبراز مدى ترسیخ المشرع الجزائري لمفهوم المساواة بنظرية الاتفاقيات الدولية في مجال إبرام عقد الزواج، ونرّج على أهم شرطين من شروط هذا العقد أهلية الزواج وشرط الولي.

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي للدراسة وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بأهلية الزواج والولاية، كما استعننا بالمنهج الاستدلالي عند الاستشهاد ببعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وقد تمت معالجة الموضوع من خلال اعتماد محورين أساسين، نتطرق في الأول إلى المساواة بين الجنسين في أهلية الزواج، وفي الثاني إلى المساواة بين الجنسين في ولاية الزواج.

أولاً: المساواة بين الجنسين في أهلية الزواج من خلال قانون الأسرة الجزائري

عقد الزواج كغيره من العقود لا يقوم دون أركان وشروط، من هذه الشروط توفر الأهلية الكاملة في الطرفين، حيث يكون كلّ من الرجل والمرأة في درجة من التّموي الجنسي والعقلي، وذلك من أجل تحقيق أهداف الزواج، ويعتبر البلوغ من المعايير التي تتحقق بها

أهلية الزواج، ويكون بالعلامات كما يكون بالسن، هذا الأخير يشترك فيه الذكور والإناث، غير أنه لا يرجع إليه إلا عند عدم ظهور العلامات الطبيعية للبلوغ، وقد اختلف الفقهاء المتقدمون في سن البلوغ، كما اختلف المتأخرون في حكم تحديد سن معين للزواج، أما المشرع الجزائري وعلى غرار أغلب التشريعات العربية فقد حسم الأمر بتحديد سن أدنى للزواج مساوياً في ذلك بين الرجل والمرأة، سعيا منه لتكريس مبدأ المساواة بين الجنسين بغرض الارتفاع بحقوق المرأة استجابة لاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر، وبالأخص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "CEDAW".

أ- تعريف الأهلية:

الأهلية في اللغة من أهل يأهله وياهله أهلاً، وأهل الأمر: ُولاته، وفلان أهل لـكذا: أي مستوجب له، وأهلـه لذلك تأهيلـاً، وأهلهـ: رأـه له أهلاـ¹، الأهلية للأمر الصلاحية له²، وهي عبارة عن صلاحية لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه³.

أما في الاصطلاح الفقهي فيتضح تعريفها من خلال تعريف نوعيها: أهلية الوجوب، وأهلية الأداء، فأهلية الوجوب هي: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، وأهلية الأداء هي: صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعا⁴. كما تعرف أيضاً بأنـها: "صلاحية الشخص لثبت الحقوق المشروعة له ووجوبـها عليه، وصحةـ التصرفـاتـ منهـ. وهيـ نوعـانـ: أهلـيةـ وجـوبـ، وأـهـلـيـةـ أـداءـ"⁵.

في الاصطلاح القانوني الأهلية (*la capacité*): يتوقف عليها قدرة الشخص على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات من جهة، وعلى ممارسة الأعمال والتصرفات المتعلقة بهذه الحقوق والالتزامات على وجه يعتد به قانونا⁶، وتنقسم إلى أهلية وجوب وأهلية أداء.

عرفها السنوري بأنـها: (صلاحية الشخص لأنـ تكون له حقوقـ وصلاحـيـتهـ لاستـعمـالـهاـ)، ويعـيـزـ الفـقـهـاءـ عـادـةـ بـينـ أـهـلـيـةـ الـوجـوبـ وـأـهـلـيـةـ أـداءـ⁷.

ب - تحديد سن الزواج:

يقصد بتحديد سن الزواج وضع حد أدنى لسن الزواج للذكور والإناث، بحيث لا يسمح للأولئك ولا القضاةتجاوزـهـ إلىـ ما دونـهـ⁸، وقد اختلفـ الفـقـهـاءـ المعـاصـرـونـ فيـ حـكـمـهـ بـيـنـ الجـواـزـ وـالـمـنـعـ،ـ أماـ المـتـقـدـمـونـ فقدـ اخـتـلـفـواـ فيـ تحـدـيدـ سنـ الـبـلـوغـ.

1- سن البلوغ عند الفقهاء المتقدمين:

اخـتـلـفـ الفـقـهـاءـ قدـيـماـ فيـ تحـدـيدـ سنـ الـبـلـوغـ فيـ الذـكـرـ وـالـأـنـثـيـ:

أ- الحـنـفـيـةـ: اعتـبـرـواـ عـالـمـةـ الـبـلـوغـ عـنـ الذـكـرـ الـاحـتـلـامـ وـالـإـنـزالـ إـذـاـ وـطـيـ،ـ فإنـ اـنـتـفـتـ هـذـهـ عـالـمـاتـ اـعـتـبـرـواـ بـلـوغـهـ بـيـاتـمـاهـ ثـمـانـيـ عـشـرـ سـنـةـ،ـ أـمـاـ بـلـوغـ الـأـنـثـيـ فـيـكـونـ بـالـحـيـضـ وـالـاحـتـلـامـ وـالـحـبـلـ،ـ فإذاـ لمـ تـوـجـدـ هـذـهـ عـالـمـاتـ اـعـتـبـرـواـ بـلـوغـهـ بـيـاتـمـاهـ سـبـعـ عـشـرـ سـنـةـ،ـ قالـ صـاحـبـ الـهـدـاـيـةـ فيـ شـرـحـ بـداـيـةـ الـمـبـدـيـ:ـ (ـبـلـوغـ الـغـلامـ بـالـاحـتـلـامـ وـالـإـنـزالـ إـذـاـ وـطـيـ،ـ فإنـ لـمـ يـوـجـدـ ذـلـكـ فـحـتـىـ يـتـمـ لـهـ ثـمـانـيـ عـشـرـ سـنـةـ،ـ وـبـلـوغـ الـجـارـيـةـ بـالـحـيـضـ وـالـاحـتـلـامـ وـالـحـبـلـ،ـ فإنـ لـمـ يـوـجـدـ ذـلـكـ فـحـتـىـ يـتـمـ لـهـ سـبـعـ عـشـرـ سـنـةـ،ـ وهذاـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ).ـ⁹ـ،ـ وـأـدـنـىـ مـدـةـ لـذـلـكـ عـنـدـ الذـكـرـ اـثـنـتـيـ عـشـرـ سـنـةـ،ـ وـعـنـدـ الـأـنـثـيـ تـسـعـ سـنـينـ.

يرـجـعـ سـبـبـ إـنـقـاصـ سـنـ الـأـنـثـيـ عـنـ الذـكـرـ بـسـنـةـ إـلـىـ أـنـ الـإـنـاثـ اـنـتـشـأـهـنـ وـبـلـوغـهـنـ وـإـدـرـاكـهـنـ أـسـعـ مـنـ إـدـرـاكـ الذـكـرـ.¹⁰

ب - الـمـالـكـيـةـ: اعتـبـرـواـ سـنـ الـبـلـوغـ تـامـ ثـمـانـيـ عـشـرـ سـنـةـ لـلـذـكـرـ وـالـأـنـثـيـ،ـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ عـنـهـمـ،ـ جاءـ فيـ شـرـحـ مـخـتـصـ خـلـيلـ:ـ (ـلـمـ كـانـ الـبـلـوغـ عـبـارـةـ عـنـ قـوـةـ تـحدـدـ فـيـ الشـخـصـ يـخـرـجـ بـهـ مـنـ حـالـ الطـفـوليـةـ إـلـىـ غـيرـهـاـ وـتـلـكـ الـقـوـةـ لـاـ يـكـادـ يـعـرـفـهـ أـحـدـ فـجـعـ الشـارـعـ لـهـ عـلـامـاتـ يـسـتـدـلـ بـهـ عـلـىـ حـصـوـلـهـاـ).ـ أـوـلـاـهـاـ الـسـيـنـ وـهـوـ مـشـترـكـ بـيـنـ الذـكـرـ وـالـأـنـثـيـ بـقـولـهـ بـثـمـانـيـ عـشـرـ سـنـةـ،ـ أـيـ:ـ بـتـمـامـ ثـمـانـيـ عـشـرـ سـنـةـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ).¹¹

ج - الشافعية: اعتبروا سن البلوغ تمام خمس عشرة سنة للذكر والأنثى، جاء في المذهب في فقه الإمام الشافعي: (فأما البلوغ فإنه يحصل بخمسة أشياء: ثلاثة يشترك فيها الرجل والمرأة وهي الإنزال والسن والإنبات واثنان تختص بهما المرأة وهما الحيض والحمل.. أما السن فهو أن يستكمل خمس عشرة سنة، والدليل عليه ما روى ابن عمر -رضي الله عنه- قال: «عرضت على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ولم يرني بلغت وعرضت عليه وأنا ابن خمس عشرة سنة فرأني بلغت فأجازني»¹²).

د - الحنابلة: اعتبروا سن البلوغ خمس عشرة سنة للذكر والأنثى، وبذلك فقد وافقوا الشافعية، جاء في المغني: (وأما السن، فإن البلوغ به في الغلام والجارية بخمس عشرة سنة، وبهذا قال الأوزاعي)¹⁴.

من خلال ما سبق يتبيّن أن الحنفية فرقوا بين الذكر والأنثى في سن البلوغ بفارق سنة واحدة، حيث جعلوا البلوغ بالنسبة للفتى قام ثالثي عشرة سنة، والفتاة قام سبع عشرة سنة، في حين سوّى المالكية بين الذكور والإناث في ذلك، وجعلوها قام ثالثي عشرة سنة، أمّا الشافعية والحنابلة فاعتبروا سن البلوغ خمس عشرة سنة لكليهما.

يتضح من هذا أنّ الشرع لم يحدد سنًا للبلوغ، بل ترك ذلك لاجتهاد الفقهاء حسب تغير الزمان والمكان والأحوال، والأشخاص.

2 - تحديد سن الزواج عند الفقهاء المعاصرین: اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم تحديد سن الزواج على قولين، ويرجع سبب الخلاف في المسألة إلى اختلافهم في هل يحق لولي الأمر تقيد المباح لمصلحة يراها هو، أم لا يحق له ذلك؟ واختلافهم في زواج النبي صلّى الله عليه وسلم من عائشة رضي الله عنها هل هو من خصوصياته أم أن فعله شرع له ولأمته؟¹⁵

القول الأول: لا يجوز تحديد السن الأدنى للزواج، وهو قول العديد من العلماء منهم: محمد بنخيت المطيعي¹⁶، مصطفى السباعي¹⁷، عبد العزيز بن باز¹⁸، واستدلوا بأدلة كثيرة ذكر منها:

قوله تعالى: ﴿وَالْمَسْئَلَةُ إِنَّمَا لِمَحِيطِ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي رَبُّ الْمُرْسَلِينَ فَعَدَّهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالْمُؤْمِنُونَ يَحْضُرُونَ﴾¹⁹، فقد نصّت هذه الآية على أن عدة المطلقة التي لم تحض ثلاثة أشهر والمقصود بالمطلقة التي لم تحض هنا هي الصغيرة، وذلك دليل على أنه يجوز تزويج الصغيرة قبل البلوغ، ويكون زواجهما بغير إذن لأنها ليست من ذات الإذن فلا عبرة بإذنها²⁰. عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَوَجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سَيِّدِنَا، وَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعَةِ وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا»²¹، دل الحديث على أن النبي صلّى الله عليه وسلم تزوج عائشة رضي الله عنها وهي صغيرة، وبالتالي يجوز تزويج الصغيرات دون تحديد سن معينة، وفعله صلّى الله عليه وسلم تشريع لأمته²².

كما استدلوا من المعقول أيضاً بأن تقيد الزواج بسن معينة أمر مرفوض شرعاً وعقلاً، لاختلاف سن البلوغ من فتاة لأخرى، وذلك تبعاً لتغيير الظروف المحيطة²³.

القول الثاني: يجوز تحديد السن الأدنى للزواج، وهو ما ذهب إليه جماعة من العلماء، من بينهم: محمد الخضرابي بك²⁴، محمد رشيد رضا²⁵، محمد بن صالح العثيمين²⁶، واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

قوله عز وجل: ﴿وَابْتَلُوهُ أَنْلِيْمٌ يَحْيَى إِذَا بَلَغُوا أُنْنَكَاحَ فَإِنَّ اسْتِمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾²⁷, ووجه الدلالة أن المقصود من قوله تعالى: "بَلَغُوا النِّكَاحَ" هو صلاحية كل من الزوجين للزواج وتحمل مسؤولياته، وهذا ما ذهب إليه العديد من المفسرين كما ذهبوا إلى أن البلوغ كما يكون بالعلامات الطبيعية فكذلك يكون بالسن²⁸.

ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»²⁹, وجه الدلالة من الحديث أن الشعّر أباح لولي الأمر اتخاذ كل ما فيه إصلاح لشأن الرعية، وفعل ما هو ادعى لحفظ المصلحة العامة، بشرط ألا يتعارض ذلك مع نص صريح في الكتاب أو السنة، فيحق له إصدار قانون بتحديد سن معينة، والحكم بعدم تزويج الصغار والقاصرات لانعدام المصلحة في الغالب، وذلك من باب السياسة الشرعية، كما أن الواجب على الرعية السمع والطاعة لولي الأمر³⁰, لقوله تعالى: ﴿يُأَيُّهَا أَنْلَذِيْنَ ءاْمَنُوا أَطْبِعُوا أَنْلَهَ وَأَطْبِعُوا أَنْلَرَسُولَ وَأَوْلَى مَعَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾³¹.

كما استدلوا بموقف عمر ابن الخطاب رضي الله عنه حين أسقط حد السرقة عن السارق في عام الجماعة، نظراً لتغير الحال ومجاهدة الواقع الذي يعيشونه، فقال رضي الله عنه "لَا يَقْطَعُ فِي عِدْقٍ، وَلَا فِي عَامِ سَنَةٍ"³², وهذا ليس من قبيل إنشاء حكم شرعي جديد، يحرم الحلال ويحل الحرام، بل هو من قبيل مراعاة تغير الفتوى بتغيير الزمان والمكان³³.

استدلوا من المعمول بأن الشريعة الإسلامية إنما وجدت جلب المصالح ودرء المفاسد، وأن في تحديد سن الزواج تحقيق مصلحة للزوجين، حيث يكون قد بلغا سنًا يدركا به مقاصد الزواج وأهدافه ومسؤولياته، بالإضافة إلى أن في تحديد سن معين للزواج حماية لحقوق الأطفال مما قد يتربّ على التبكيّر في الزواج من مخاطر وأضرار جسمية ونفسية واجتماعية لدى الأطفال، وتحميلهم مسؤولية فوق طاقتهم³⁴, وعملاً بالقاعدة الشرعية في قوله صلى الله عليه وسلم: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارٌ»³⁵, فإنه يجوز تحديد سن معينة للزواج من باب رفع الضرر ودرء المفسدة.

بعد عرض أدلة الفريقين تتضح جلياً المصلحة العامة في تحديد سن الزواج لدرء المفاسد المترتبة على تزويج الأطفال، وحماية حقوقهم مما قد يتربّ على زواجهم من ضرر، لأن أهليتهم غير كاملة وليسوا أهلاً لتحمل مسؤولية الزواج وتبعاته، كما أنه من حق الحاكم تقييد المباح بما يوافق مصلحة الأمة ولا يضرها، وهذا الأمر من باب السياسة الشرعية المبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد.

3 - أهلية الزواج في قانون الأسرة الجزائري

كانت سن الزواج محددة في المادة الأولى من قانون 29 جوان 1963 المتعلقة بتنظيم سن الزواج وإثبات العلاقات الزوجية بـ 16 سنة للفتاة وـ 18 سنة بالنسبة للفتى³⁶, غير أن المشرع الجزائري قام برفع هذه السنّ حين أصدر قانون الأسرة رقم 11-84 المؤرخ في 09 جوان 1984 حيث نصت المادة السابعة منه على أنه: "تكميل أهلية الرجل في الزواج بتمام 21 سنة، والمرأة بتمام 18 سنة، وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة"³⁷.

إلا أنه بعد تعديل قانون الأسرة وحد المشرع الجزائري سن الزواج بين الرجل والمرأة فأصبحت 19 سنة كاملة، حيث نصت المادة 07 من قانون الأسرة المعديل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 على أنه: "تكميل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة. وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة، متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج"³⁸.

يلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري سوى بين الذكر والأخرى في سن الزواج، إضافة إلى أنه رفع سن المرأة من 18 سنة إلى 19 سنة، بينما خفض سن الرجل من 21 سنة إلى 19 سنة، وذلك من أجل توحيد أهلية الزواج مع أهلية الأداء الكاملة المحددة في المادة 40³⁹ من القانون المدني⁴⁰.

يعتبر تحديد سنّ الزواج ب 19 سنة قاعدة عامة نصّ عليها المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 07، غير أنه أورد عليها استثناء يقضي بأنه يجوز للقاضي أن يرخص بالزواج لمن لم يبلغ هذه السن متى دعت إلى ذلك مصلحة أو ضرورة، بشرط التأكيد من قدرة الطرفين على الزواج.

إلا أنه لم يحدد السن الأدنى لمنح الإذن، فقد أعطى القاضي سلطة تقديرية مطلقة بشأن ذلك، لهذا كان من الأجرد به أن يجعل الحد الأدنى لسن الزواج في حالة منح الترخيص ب 16 سنة كاملة للفتاوة، و 18 سنة كاملة للفتى.⁴¹

كما أن المشرع قد منح القاضي سلطة منح الإذن متى تبين له أن الزواج فيه مصلحة للطرفين أو أحدهما أو وجود ضرورة تتطلب تزويجهما، "غير أنه لم يبيّن حدود هذه المصلحة ولم يقدر الضرورة بقدرها، كما أنه لم يحدد المعيار الذي يمكن اعتماده لتحديد هما، وترك المجال في ذلك للقاضي وفقاً لسلطته التقديرية. وهذا الموقف صالح إلى حد بعيد نظراً لتغيير كل من المصلحة والضرورة بتغيير الزمان والمكان والظروف والأحوال".⁴²

يلاحظ أيضاً أن هذه المادة جاءت بشرط آخر وهو أنه يجب على القاضي مراعاة ما إذا كان الطرفان يتمتعان بالقدرة الكافية على الزواج أم لا⁴³، لكن لم يبيّن المشرع المقصود من القدرة هل هي القدرة الجسدية على النكاح والإنجاب؟ أم هي القدرة على تحمل تبعات الزواج من نفقة وأولاد؟ أم كلاماً؟

تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري لم ينصّ على اعتبار إذن الولي من عدمه بالزواج للقاصر في هذه المادة، واقتصر على رفع أمر زواج القاصر للقاضي فقط، لكن بالرجوع إلى نص المادة 11 من هذا القانون نفهم أن الولي هو من يتولى زواج القاصر، حيث جاء في الفقرة الثانية منها ما يلي: "دون الإخلال بأحكام المادة 07 من هذا القانون، يتولى زواج القصر أولياً لهم وهم الأب، فأحد الأقارب الأوليين والقاضيولي من لا ولد له".

فإذا رغب القاصر أو رغب وليه في تزويجه، فلا يجوز عقد زواجه إلاّ بعد الحصول على رخصة مسبقة من رئيس المحكمة تسمح بإبرام هذا الزواج، بناء على طلب ولي القاصر أو مثله القانوني.⁴⁴

أضاف المشرع في هذه المادة فقرة جديدة تقضي باكتساب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق والتزامات، "وهذا معناه أن المشرع يكتسيه الأهلية المدنية في حدود ضيق، والتي تهم كل ما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق والتزامات كالنفقة والأولاد والخصومات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية"⁴⁵، وإن كان الأجرد به أن يرشد الزوج القاصر برخصة ولا يقتصر الأمر على اكتسابه لأهلية التقاضي في نطاق آثار عقد الزواج فقط. إذ لا يعقل أن يصبح القاصر زوجاً يتتحمل مسؤولية أسرة ليست له السلطة في التصرف في أمواله لكونه ناقص الأهلية، أي يكون خاضع لأحكام الولاية على المال من طرف وليه أو وصيه بحسب الأحوال⁴⁶، طبقاً للمادة 81 من قانون الأسرة.⁴⁷

يلاحظ مما سبق أنّ المشرع الجزائري من خلال تعديله للمادة 07 أكّد على ترسیخه للمساواة بين الزوجين فيما يتعلق بإنشاء عقد الزواج، خصوصاً أنه من بين الانتقادات التي وجهت لقانون الأسرة الجزائري أنه قانون تميزي يمس بمركز المرأة.⁴⁸

بمذا يمكن القول أنّ تعديل المادة 07 من قانون الأسرة جاء تنفيذاً لما جاءت به الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر خصوصاً اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضدّ المرأة "سيداو"، ويؤكد هذا القول ما جاء في المادة 2/16 من الاتفاقية التي نصّت على أنه: "لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتحذّذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعية منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً"، وقد جاء في التوصية العامة رقم 21، للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في الدورة الثالثة عشرة، سنة 1992، في التعليق على موقف التشريعات الداخلية للدول الأطراف في الاتفاقية، ما يلي: "يمثّل إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدتها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي عقد في فيينا في الفترة من 14 إلى 25

حزيران/يونيه 1993 ، الدول على إلغاء القوانين والأنظمة القائمة ونبذ الأعراف والممارسات التي تميز ضد الطفلة وتسبب لها أذى، والمادة 16 (2) والأحكام الواردة في اتفاقية حقوق الطفل تمنع الدول الأطراف من السماح بالزواج للأشخاص الذين لم يبلغوا سن الرشد ومن المصادقة على صحة هذا الزواج. وفي سياق اتفاقية حقوق الطفل: "يعني الطفل كل انسان لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، ما لم يكن سن الرشد محددا بأقل من ذلك في القانون المنطبق عليه".⁴⁹

كما نصت المادة 02 من اتفاقية "الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج"⁵⁰ على أنه: "تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باتخاذ التدابير التشريعية الازمة لتعيين حد أدنى لسن الزواج، ولا ينعقد قانونا زواج من هم دون هذه السن، ما لم تقرر السلطة المختصة الإعفاء من شرط السن لأسباب جدية، لمصلحة الطرفين المزمع زواجهما".

يؤكد ذلك أيضا ما جاء في عرض الأسباب التي أرفقت بالمشروع التمهيدي للتعديل الذي عرض على مجلس الحكومة قبل عرضه على مجلس الوزراء، حيث ورد فيها أنّ هذا التعديل الذي يتضمن تحديد سن الزواج ب 19 سنة بالنسبة للرجل والمرأة هو من باب المساواة بينهما، غير أنّه أعطيت صلاحية للقاضي للترخيص بالزواج قبل ذلك لضرورة أو مصلحة.⁵¹

كما أعربت الحكومة الجزائرية صراحة عن نيتها في تعديل سنّ الزواج، حيث جاء في التقرير الدوري الثاني الذي عرضته أمام اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في الدورة الثانية والثلاثون المنعقدة من 10 إلى 28 يناير 2005، من طرف ممثل عن الحكومة الجزائرية ما يلي: (أصبح من الضروري إدخال تعديلات على قانون الأسرة نظراً للتحولات التي طرأت في المجتمع وللتصديق على اتفاقيات دولية منها خاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.. واقتصرت الحكومة مشروع قانون يعدل ويكمel قانون الأسرة ويكرس المساواة بين المرأة والرجل.. وترمي التعديلات إلى توحيد سنّ الزواج الذي تقرر في حدود 19 سنة، والرضا بالزواج وإلغاء الوصاية وتعديل أحكام الطلاق من أجل حماية أفضل للأطفال).⁵²

إنّ من مظاهر المساواة بين الجنسين في قانون الأسرة الجزائري تحديد سنّ الزواج ب 19 سنة بالنسبة للرجل والمرأة على السواء، مع إمكانية تخفيض هذا السنّ بترخيص من القاضي، وبهذا فإنّ المشرع الجزائري حّقّ المساواة بين الجنسين في أهلية الزواج سواء في القاعدة العامة أو في الاستثناء المتعلق بمنح الإذن، كما أنه وحد سن الزواج مع سن الرشد القانوني ب 19 سنة، من أجل تحقيق الانسجام والتوازن بين قانون الأسرة والقانون المدني.

إضافة إلى قانون الأسرة الجزائري ذهبت أغلب التشريعات العربية للأسرة إلى توحيد سنّ الزواج بين الرجل والمرأة تكريساً لمبدأ المساواة بين الجنسين الذي نادت به أغلب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وبالخصوص حقوق المرأة.⁵³

ثانيا - المساواة بين الجنسين في ولاية الزواج

شهدت الولاية في زواج المرأة خصوصاً الراشدة نقاشاً حاداً بين مختلف المعينين بالموضوع من رجال الشريعة والقانون والرأي العام بمختلف توجهاته.

1 - تعريف الولاية

الولاية في اللغة بالفتح والكسر النصرة⁵⁴، وتأتي بمعنى القرابة والخطبة والإمارة والسلطان والبلاد التي يتسلط عليها الوالي⁵⁵، والولاية من الوَلِيُّ وهو القرب، والدُّوَلُوُيُّ: الاسم منه، والمحب، والصديق، والنصير، وأوليته الأمر: وليته إياته⁵⁶، ووليُّ اليتيم: الذي يلي أمره ويقوم بكفائه. ووليُّ المرأة: الذي يلي عقد النكاح عليها ولا يدعها تستبد بعقد النكاح دونه⁵⁷.

تعرف الولاية فقهاً بأنّها تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى⁵⁸، وتنقسم باعتبار موضوعها إلى ولاية على النفس، وولاية على المال، والذي يهمنا في هذا البحث هو الولاية على النفس إذ تتعلق وتتّصل بإبرام عقد الزواج وتعرف بأنّها: "سلطة على شؤون القاصر

ونحو المتعلقة بشخصه ونفسه، كالتزويج والتعليم والتطبيب والتشغيل ونحو ذلك، تقتضي تنفيذ القول عليه شاء أم أبٍ⁵⁹، أمّا الولاية في الزواج فهي "حق الولي" في أن يتولى عقد زواج المرأة التي تحت ولايته⁶⁰.

أمّا قانوننا فلا يختلف تعريف الولاية على النفس في الاصطلاح القانوني عن تعريفها في الاصطلاح الشرعي، فهي "سلطة يملّكها الولي على المولى عليه، تحكمه من تزويجه وتأدبيه، وتعليميه، وتطبيبه، والعناية به في كل ما تحتاج إليه نفسه مادام تحت الولاية"⁶¹.

2- اشتراط الولاية في زواج المرأة في الفقه الإسلامي

اتفق الفقهاء على أن المرأة الحرة البالغة العاقلة إذا عقد ولديها الشرعي نكاحها برضاهما وبإذنها كان هذا العقد صحيحًا ونافذا، واحتلقو في حكم انفرادها بالعقد على نفسها من غير ولد، إلى أقوال منها:

القول الأول: لا تملك المرأة تزويج نفسها وإن فعلت لم يصح النكاح، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية⁶²، والشافعية⁶³، والحنابلة⁶⁴، ومن الأئمة التي احتج بها أصحاب هذا القول:

قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوهُ أُلَيْمٌ بِي مِنْكُمْ وَالصَّلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَامَّكُمْ﴾⁶⁵، ووجه الاستدلال أن الخطاب في الآية موجه للأولياء، وقيل للأزواج، وال الصحيح الأول، إذ لو أراد الأزواج لقال ﴿وَأَنْكِحُوهُ﴾ بغير همز، وكانت الألف للوصل. وفي هذا دليل على أن المرأة ليس لها أن تنكح نفسها بغير ولد، وهو قول أكثر العلماء⁶⁶، لأنّه لو كان لها تزويج نفسها بغير ولد خطيبها مباشرة، وقوله عروجل: ﴿وَلَا تُنكِحُوهُ أُلْمُسْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾⁶⁷، وجه الاستدلال أن الله تعالى خطيب بإنكاح الرجال، ولم يخاطب به النساء، فكانه قال: لا تنكحوا أيّها الأولياء مولياتكم للمشركين⁶⁸، ففي الآية (دليل بالنص على أن لا نكاح إلا بولى)⁶⁹.

عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا نكاح إلا بولى»⁷⁰، وجه الاستدلال أن في الحديث دلالة صريحة على اشتراط الولي لصحة العقد، وهي صريحة في بطلان النكاح الذي لا ولد فيه⁷¹.

كما استدلوا من المعقول بأن المرأة إنما منعت من مباشرة عقد الزواج، لقصور عقلها، ولأنه لا يؤمن من اخنداعها، أو وقوعه منها على وجه المفسدة⁷²، وحكمها في ذلك حكم المبذر في المال، فكما لا يفوض إليه المال لسوء تصرفه فيه كذلك لا يفوض إلى المرأة عقد الزواج خشية سوء تصرفها فيه⁷³.

القول الثاني: يجوز للمرأة البالغة العاقلة أن تتولى عقد زواجها بنفسها، بكلّ كانت أم ثياباً إلا أن للولي حق الاعتراض إذا كان الزوج غير كفء، وبهذا قال الحنفية⁷⁴، واستدلوا على قولهم بأدلة ذكر منها:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا طَلَقُتُمُ اُنْلِسَنَاتٍ بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ إِذَا تَرَضَوْ بِيَنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁷⁵، دلت هذه الآية على جواز النكاح إذا عقدت المرأة على نفسها من غير ولد من وجهين:

الأول: أن الله تعالى أضاف النكاح إليها من غير شرط الولي.

الثاني: أن الله تعالى نهى الأولياء عن العضل إذا تراضى الزوجان، فالنبي أفاد أنه لا حق للولي في النكاح وإذا عقدت على نفسها جاز⁷⁶.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَيَّ شَنَكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجِعَا إِنْ ظَنَّ أَنْ يُقْيِيمَا حُدُودَ أَنَّ اللَّهَ أَعْلَم﴾⁷⁷، وجه الاستدلال من الآية من وجهين:

الأول: أن الله تعالى أضاف عقد النكاح إليها في قوله: ﴿حَيَّ شَنَكَحَ﴾.

الثاني: أنه أضاف التراجع إليها من غير ذكر الولي في قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجِعَا﴾⁷⁸.

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الأيم أحق بنفسها من ولديها، والبكر تستأذن في نفسها وإنّها صماماتها»⁷⁹، أفاد الحديث بأنّها أحق بالنكاح من ولديها، ولن تكون أحق إلا إذا زوجت نفسها برضاهما⁸⁰.

استدلوا من المعقول بأن المرأة إذا تولت العقد بنفسها فإنها تصرفت في خالص حقوقها، وهي من أهل لكونها بالغة عاقلة حرة، فصح إذا تولته بنفسها⁸¹.

القول الثالث: ذهب الظاهري إلى التفريق بين الثيب والبكر، فأجازوا للثيب تزويج نفسها بغير ولد دون البكر، جاء في المخل: "أما البكر فلا يزوجها إلا ولتها، وأما الثيب فتولي أمرها من شاءت من المسلمين وزوجها، وليس للولي في ذلك اعتراض"⁸²، واستدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: «الأيم أحق بنفسها من ولتها، والبكر تستاذن في نفسها وإذنها صماتها»⁸³، ووجه الدلالة أن الحديث صريح في أن الثيب أحق بنفسها من ولتها ومن ذلك أن تباشر عقد زواجه⁸⁴.

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلةهم ومناقشاتهم، يتبيّن أن الراجح هو قول الجمهور، القائل بأن الولي شرط في صحة عقد الزواج، ولا يجوز للمرأة أن تتولى عقد زواجهها بنفسها، وإن فعلت لم يصح النكاح، وذلك لقوة أدلةهم، وحفاظاً على مصلحة المرأة حتى لا يقع منها العقد على وجه المفسدة، فالرجال هم أدرى بمصالح النساء في أمور الزواج، لخالطة الرجال بعضهم البعض كثيراً، ومعرفتهم بكثير مما يخفى على النساء، إذ أن حضورهن محافل الرجال يتناقض وطبيعتهن، إلا في الظروف التي تقتضيها طبيعة الحياة في المعاملات التي لا تحد المرأة من ينوب عنها فيها.

كما أن ولاية الزواج تهم المرأة وأولياءها فهم يشتغلون في تحمل نتائج هذا العقد فيما إذا لم يتحقق أهدافه، لذلك أعطي الأولياء حق إنشاء العقد، وأعطيت المرأة حق الرضا والإذن الكامل.

3 - ولاية الزواج في قانون الأسرة الجزائري

اعتبر المشرع الجزائري الولي ركناً من أركان الزواج طبقاً لنص المادة 9 من قانون الأسرة قبل تعديله، التي نصت على أنه: "يتّم عقد الزواج برضاء الزوجين، وبوليّ الزوجة، وشهادتين وصدق"، أكدت ذلك أيضاً المادة 11 من القانون نفسه، حيث جاء فيها: "يتولى زواج المرأة ولتها وهو أبوها فأحد أقاربها الأُولى، والقاضي ولد من لا ولد له". مما يدل على وجوب الولي في زواج المرأة مهما كانت صفتها⁸⁵.

كانت هذه المواد محل انتقاد شديد من قبل المنظمات النسوية⁸⁶ التي طالبت بإلغاء أو تعديل قانون الأسرة على اعتبار أن هذه القانون فيه إجحاف بحقوق المرأة، وتقييم لكيانها، وخرق مبادئ حقوق الإنسان، ولاحتوائه على نقاط كثيرة من بينها أن زواج المرأة لا يتم إلا بتوكيل وصائي من رجل⁸⁷، حيث اعتبرت أن المادة 11 من القانون رقم 84-11 تمس بمبدأ المساواة الذي يكرسه الدستور، فمن غير المعقول أن تكون المرأة قاضية وموظفة تُشرف على العقود المختلفة، ولا يمكنها أن تقوم بتزويج نفسها⁸⁸.

نتيجة لهذه المطالب تم النص في المشروع التمهيدي لقانون الأسرة في المادة 11 على أن: "الولاية حق للمرأة الراشدة تمارسه بنفسها، أو تفوضه لأبيها، أو أحد أقاربها"⁸⁹، وهذا يوحي بمنح المرأة الراشدة حق تولي عقد زواجهها بنفسها مع إعطاءها الاختيار في تفويض ذلك إلى أبيها أو أحد أقاربها.

واجه هذا النص اعترافاً شديداً من قبل المدافعين عن المرجعية الإسلامية لقانون الأسرة الذين يطالبون بإبقاء الولي كشرط من الشروط الأساسية لعقد الزواج⁹⁰، حيث اعتبروا أن هذه التعديلات المقترنة تستجيب لدعوى التيار الغربي الذي يريد تحرير المجتمع من هويته العربية الإسلامية⁹¹.

بداعي تكريس المساواة بين الجنسين، وفي محاولة منه لإرضاء التيارين، التيار الحداثي العلماني والتيار الإسلامي، استحدث المشرع الجزائري نصاً جمع فيه بين المتناقضين، حيث عدّل نص المادة 11 بتعديلاته بعبارة "يتولى زواج المرأة" بعبارة "تعقد المرأة الراشدة زواجهها"⁹²، وبهذا منح المشرع المرأة الراشدة الحق في مباشرة عقد زواجهها بنفسها مع اشتراط حضور الولي.

كما جعل الولاية شرطا من شروط عقد الزواج من خلال إضافته لل المادة 09 مكرر التي نصت على أنه: "يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية: أهلية الزواج، الصداق، الولي، شاهدان، انعدام الموانع الشرعية"، حيث اعتبر الولي شرطا بعدها كان يعتبر ركنا في العقد.

لم يكتفى المشرع بمنح المرأة الراشدة حق تولي زواجهها بنفسها مع حضور الولي، بل جرد هذا الأخير من حقه في منع موليسه من الزواج إذا كان في المنع مصلحة لها، وهذا ما يفهم من إلغاء المادة 12 التي كانت تنص على أنه: "لا يجوز للولي أن يمنع من في ولايته من الزواج إذا رغبت فيه وكان أصلح لها... غير أن للأب أن يمنع بنته البكر من الزواج إذا كان في المنع مصلحة للبنت". وبهذا لم يبق للولي أي دور أو تأثير في إنشاء عقد الزواج⁹³، فقد جرّده المشرع من جميع سلطاته.

إضافة إلى ذلك نص المشرع في المادة 13 على أنه: "لا يجوز للولي أباً كان أو غيره أن يجبر القاصرة التي هي في ولايته على الزواج، ولا يجوز له أن يزوجها بدون موافقتها"، مما يدل على أن المشرع ألغى ولاية الإجبار على القاصرة، كما يدل على أنه أعطى الحرية الكاملة للمرأة في اختيار زوجها. وبهذا تم تقزيم دور الولي وصلاحيته⁹⁴، فلا هو يملك الحق في زواج الراشدة ولا حتى في منعها إذا كان المنع في مصلحتها، ولا هو يملك الحق في إجبار القاصرة التي في ولايته إذا كان الزواج أصلح لها.

الجدير بالذكر أن غياب الولي أو تعفيه عن مجلس عقد الزواج لا تأثير له على العقد⁹⁵، ومعنى هذا أن حضور الولي مجلس العقد لا يعد شرطاً لازماً، فإذا زوّجت المرأة الراشدة نفسها دون حضور وليتها كان الزواج صحيحًا، هذا ما يفهم من المادة 2/33 المعدلة التي تنص على أنه: "إذا تم الزواج بدون شاهدين أو صداق أو ولٍ في حالة وجوبه يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه ويثبت بعد الدخول بصداق المثل". فعبارة "في حالة وجوبه" تفيد أن المشرع أقر وجوب الولي في حالات معينة، وعدم وجوبه في حالات أخرى⁹⁶، حيث أوجبه في حالة زواج القصر طبقا لنص المادة 2/11، وترتّب على تخلفه فسخ العقد إذا لم يتم الدخول بالمرأة، أو ثبوته بعد الدخول بها بصداق المثل، وبمفهوم المخالفه لنص المادة 2/33 السالف الذكر لا يجب الولي في زواج المرأة الراشدة.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري نص على وجوب الولاية في حالة زواج القصر ذكورا كانوا أم إناثا مع مراعاة أحكام المادة 07 من هذا القانون، حيث جاءت الفقرة الثانية من المادة 11 لتسند ولاية تزويع القصر لأوليائهم، وقد أثبتتها المشرع للأب، وفي حالة عدم وجوده ثبت لأحد الأقارب الأولين، وإلا فالقاضي ولـي من لا ولـي له.

ألغى المشرع ولاية الإجبار بموجب المادة 13 السابق ذكرها، فبعدما خوّل للراشدة حق إبرام زواجهها بنفسها اقتصر النص على منع ولاية الإجبار على القاصرة⁹⁷، وفي هذا الشأن يرى البعض أنه كان من المفروض أن يمنع المشرع الأولياء من إجبار القاصر من الذكور أيضاً ويجمع بينهما في الحكم كما جمعهما في المادة 2/11 إذ لا فرق بينهما⁹⁸، وعليه يمكن القول أن المشرع لم يقصد الاكتفاء بذلك الإناث فقط، وإنما قصد بذلك التأكيد، ذلك أن الأنثى هي التي تجبر على الزواج في الغالب. ومادام المشرع قد نص على عدم جواز إجبار القاصرة ، فمن البديهي أنه لا يجوز إجبار القاصر⁹⁹.

إن اعتبار المشرع الجزائري الولي شرطا بدل الركن ما هو إلا اتجاه نحو إلغاء الولاية في الزواج، من أجل تحقيق المساواة بين الزوجين الذي تبنته الاتفاقيات الدولية، وقد جاء ذلك استجابة لما تميّله هذه الاتفاقيات في هذا الخصوص وبالتحديد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، حيث نصت المادة 1/16 منها على أنه: "تسنذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن، على أساس تساوي الرجل والمرأة: (أ) نفس الحق في عقد الزواج، (ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاهما الحر الكامل"، وهذا يتضمن أن المرأة يصبح لديها نفس الحق في أن تتزوج من تشاء دون اشتراط الولاية لتتساوى في ذلك مع الرجل الذي لم تُشترط الولاية عليه في الزواج،

وتتساوى معه في حرية اختيار الزوج فتتزوج من تشاء دون تدخل من أحد، وقد تم إقران عبارة "في عدم عقد الزواج إلا برضاهما الحر الكامل" مع عبارة "حرية اختيار الزوج" لصرف النظر عن المعنى الحقيقي لها والمتمثل في حرية اختيار الزوج حتى من دون موافقة الولي¹⁰⁰. كما نصّت المادة 1 من اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج على أنه: "لا يعقد الزواج قانوناً إلا برضاء الطرفين رضاء كاملاً لا إكراه فيه، ويأعرب بما عنه شخصياً بعد تأمين العالانية الالزامية وبحضور السلطة المختصة بعقد الزواج"، إذ يفهم منها أن الإعراب الشخصي هو أن يتولى طرف العقد (الرجل والمرأة) مباشرة إبرامه بنفسيهما، وهذا ينفي أي تدخل لإرادة شخص ثالث¹⁰¹.

أكّدت ذلك أيضاً المادة 3/23¹⁰² من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 10/10¹⁰³ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

خاتمة:

ختاماً نقول بأنّ المشرع خطى خطوة هامة في سبيل تحقيق المساواة بين الجنسين، فيما يتعلق بشروط الزواج، وبالتحديد في أهلية الزواج والولاية، حيث وحد سنّ الزواج بين الرجل والمرأة، وحدّدها بـ 19 سنة لكليهما، مع امكانية تخفيض هذه السن بترخيص من القاضي، كما منح المرأة الراسدة الحق في تولي زواجهها بنفسها مع اشتراط حضور الولي، وعلى الرغم من هذا فإنّ لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ترفض هذا وتعتبره تمييزاً يجب القضاء عليه، وتعتبر أنّ مركز المرأة في قانون الأسرة الجزائري يبقى منقوصاً في عدة مجالات منها اشتراط الولاية في الزواج، وتدعى إلى مراجعة هذه الأحكام التمييزية الواردة في قانون الأسرة الجزائري على حد تعبيرها بما يتفق وأحكام المادة 16 من الاتفاقية.

من أهم النتائج التي توصلنا إليها:

أن المشرع الجزائري بتحديده سنّ الزواج بـ 19 سنة كاملة لكلا الجنسين بعدهما كان 21 سنة بالنسبة للرجل و18 سنة بالنسبة للمرأة، استجاب لطلبات المساواة بين الجنسين التي تنشدتها الاتفاقيات الدولية، وبالخصوص اتفاقية سيداو.

أنّ المشرع الجزائري أخذ بالذهب الحنفي فيما يخص ولاية الزواج لكن على إطاره، إذ أنّ الحنفية يقيّدون تولي المرأة الراسدة عقد زواجهها بنفسها بشرط الكفاءة ومهر المثل، حيث منحوا الولي الحق في الاعتراض على العقد إذا كان الزوج غير كفء، أو قلل المهر عن مهر المثل.

نوصي بضرورة تحديد سنّ معين لا يمكن للقاضي النزول عنه عند منح الإذن، وترشيد القصر بعد الزواج بدل الاكتفاء بمحق التقاضي فحسب، فلا يعقل أن يكون الزوج أهلاً للتقاضي في قضايا الأحوال الشخصية دون غيرها.

ضرورة إعادة صياغة المادة 11 من قانون الأسرة ومنح الولي حق الاعتراض إذا كان الزوج غير كفء.

المراجع:

القرآن الكريم برواية ورش.

- ١- محمد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مكتبة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط8، 08-1426هـ-2005م، ص921.
- ٢- مجتمع اللغة العربية بالقاهرة(ابراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، المعجم الوسيط، دار الدعوة، ج 01، ص32.
- ٣- علي بن محمد الشريف الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1403هـ-1983م، ص40.
- ٤- مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، الكويت، ط02، ج: 07، ص 151.
- ٥- وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريا- دمشق، ط04، ج: 04، ص 2960.
- ٦- الجمهورية العربية السورية، الموسوعة القانونية المتخصصة، المجلد 04، ص 269.
- ٧- عبد الرزاق أحمد السنوهي، نظرية العقد، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت- لبنان، ط2، 1998، ج: 01، ص 314.
- ٨- سها القيسى، زواج الصغار في ضوء تحديد سن الزواج، إشراف: أ. د مازن إسماعيل هنية، مذكرة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية- غزة، 1434هـ-2010م، ص67.
- ٩- علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيني، المداية في شرح بداية المبتدى، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ج3، ص281.
- ١٠- أبو محمد محمود بن أحمد الغنائي الحنفي، البنية شرح المداية، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1420هـ-2000م، ج 11، ص 113.
- ١١- محمد بن عبد الله الخريشي المالكي، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة ، بيروت، د ط، د تا، ج 05، ص 291.
- ١٢- الحديث بلفظ آخر ذكر في صحيح ابن حبان مخرجاً: عن نافع عن ابن عمر قال: «عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد، وأنا ابن أربع عشرة سنة، ولم أحتمل فلم يقبلني، ثم عرضت عليه يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة فقبلني»، محمد بن حبان التميمي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بليان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ-1993م، رقم الحديث: 4727، ج 11، ص 29.
- ١٣- أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، ج 02، الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1419هـ-1999م، ج 6، ص 343.
- ١٤- موفق الدين عبد الله بن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، د ط، 1388هـ-1968م، ج 4، ص 346.
- ١٥- سها القيسى، المرجع السابق، ص 68.
- ١٦- محمد رشيد رضا الحسيني، مسألة تحديد سن الزواج بقانون ومسلك الحكمتين المصرية والعثمانية فيه، مجلة المنار، م 25، ج 2، 1924، ص 128.
- ١٧- مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، دار السلام، مصر، ط 4، 1431هـ-2010م، ص 39.
- ١٨- عبد العزيز بن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، دار القاسم، الرياض، ط1، 1420هـ، ج 4، ص 126.
- ١٩- سورة الطلاق، الآية 04.
- ٢٠- محمد رأفت عثمان، عقد الزواج أركانه وشروط صحته في الفقه الإسلامي، ص 254.
- ٢١- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، كتاب النكاح، باب إنكاح الرجل ولده الصغار، الحديث رقم: 5133، ج 7، ص 17.
- ٢٢- عبد العزيز بن باز، المرجع السابق، ج 4، ص 127.
- ٢٣- عبد العزيز بن باز، المرجع نفسه، ص 73.
- ٢٤- محمد رشيد رضا الحسيني، المرجع السابق ، م 25، ج 2، ص 128.
- ٢٥- محمد رشيد رضا الحسيني، المرجع نفسه، م 25، ج 2، ص 125.

- 26 - محمد بن صالح العثيمين، شرح صحيح البخاري، المكتبة الإسلامية، القاهرة، ط1، 1428هـ-2008، ج6، ص172.
- 27 - سورة النساء، الآية 06.
- 28 - البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1414هـ، ج2، ص61.
- 29 - البخاري، الصحيح، كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها، الحديث رقم: 5200، ج7، ص31.
- 30 - سها القيسى، المرجع السابق، ص70.
- 31 - سورة النساء، الآية 59.
- 32 - أبو بكر بن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ ، كتاب المحدود، باب في الرجل يسرق التمر والطعام، الحديث رقم: 28586، ج5، ص521.
- 33 - لبنى السموني، زواج القاصرات بين الشعور والقانون، تاريخ النشر: 21 أبريل 2014، تاريخ الاطلاع: 2018/03/31، الساعة: 17:00، <http://www.feqhweb.com/vb/t18999.html>
- 34 - وهو موقف الاستاذ حسن الموسى من المغرب في مداخلته الموسومة بنوازل الأسرة وفقه المقاصد التي ألمقت في ملتقى "تحقيق القول في استقلالية علم المقاصد"، حيث قال بأن تحديد سن الزواج فيه مصلحة للزوجين، وبناء الأسرة يقتضي الرشد.
- 35 - ابن ماجة، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د ط، د سط، كتاب الأحكام، باب من بني في حقه ما يضر، رقم الحديث: 2341، ج2، ص784.
- Loi n° 63-224 du 29 juin 1963 fixant l'âge minimum du mariage.³⁶
- 37 - الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد24، الصادرة بتاريخ 12 رمضان 1404هـ/ 12 جوان 1984، ص910.
- 38 - الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد15، الصادرة بتاريخ 18 محرم 1426هـ/ 27 فبراير 2005، ص19.
- 39 - تنص المادة 40 على: "كل شخص بلغ سن الرشد ممتعا بقوه العقلية ولم يحجز عليه يكون كامل الأهلية ل المباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد تسع عشر سنة كاملة" ، الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26/9/1975 المتضمن القانون المدني المعديل والمتم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 20/06/2005.
- 40 - ينظر بن عزوز بن صابر، الشروط الشكلية لإبرام عقد الزواج في التشريع الجزائري والمقارن، مجلة دفاتر محبر حقوق الطفل، جامعة وهران 2، الجزائر، المجلد 03، العدد 01، ص16.
- 41 - ينظر الجيلالي تشورار، سن الزواج بين الإذن والجزاء في قانون الأسرة الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، ج37، رقم 4، 1999م، ص79، 77، وينظر الجيلالي تشورار، حماية الطفل عبر الإذن بالزواج، المرجع نفسه، ج41، رقم 01، 2000م، ص24، 23.
- 42 - محفوظ بن صغیر، الاجتهد القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري، إشراف: د عبد الكريم حامدي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر -باتنة، الجزائر، 1429هـ-2009م، ص427، وينظر دليلة براف، مستجدات فقهية وأثرها في دعم استقرار الأسرة في الفقه الإسلامي مع بيان موقف قانون الأسرة الجزائري وقانون الأحوال الشخصية الإمامي منها، مجلة السراط، العدد 33، 1437هـ-2016م، ص223.
- 43 - ينظر حسين مهداوي، دراسة نقدية للتعدیلات الواردة على قانون الأسرة في مسائل الزواج وآثاره، إشراف: أ. د الجيلالي تشورار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2009-2010م، ص19.
- 44 - ينظر عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، دار هومه، الجزائر، ط4، 2010، ص26.
- 45 - العربي بلحاج، ، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، د.ط، دار هومه، الجزائر، 2013، ص204.
- 46 - بن الشويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعديل، دار الحلدونية، ط08، 2008، ص61.
- 47 - التي نصت على أن: "من كان فقد الأهلية أو ناقصها لصغر السن، أو جنون، أو عته، أو سفة، ينوب عنه قانوناً ولي أو وصي أو مقدم طبقاً لأحكام هذا القانون".
- 48 - محمد لمين لوعيل، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، دار هومه، ط02، 2006، ص89.
- 49 - الأمم المتحدة، لجنة القضاء علي التمييز ضد المرأة، التوصية العامة 21، المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية، الدورة الثالثة عشرة، 1992.

- 50 - التي عرضتها الجمعية العامة للتوقيع والتصديق بقرارها 1763 ألف (د-17)، المؤرخ في 7 تشرين الثاني / نوفمبر 1963.
- 51 - وحياني جيلالي، مظاهر المساواة بين الزوجين في قانون الأسرة الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، إشراف: أ.د دنون هجيرة، رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، د تا، ص 65.
- 52 - التقرير الدوري الثاني للجزائر، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الثانية والثلاثون، CEDAW/C/DZA/CC/2 في جلساتها 667-668 المنعقدتين في 11 يناير 2005، حرر التقرير في 15 فبراير 2005، ص ص 02,03.
- 53 - من بين هذه القوانين: مجلة الأحوال الشخصية التونسية المعدلة بموجب القانون رقم 32 المؤرخ في 14 ماي 2007، في الفصل 05، مدونة الأسرة الغربية الصادرة بموجب ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر بتاريخ 12 ذي الحجة 1424هـ(03 فبراير 2004) متعلق بتنفيذ القانون رقم 70.03 في المادة 19، قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعديل بموجب القانون رقم 21 لسنة 1978 قانون التعديل الثاني في المادة 07، قانون الأحوال الشخصية الليبي رقم 14 لسنة 2015 المتعلق بتعديل بعض أحكام القانون رقم 10 لسنة 1984 بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما الصادر في 01 محرم 1437هـ الموافق ل14 أكتوبر 2015 في المادة 06، جريدة رسمية رقم 5 صادرة بتاريخ 5 محرم 1437هـ.
- 17/11/2015، ص 298، قانون الأحوال الشخصية الإمارati الصادر بموجب القانون الاتحادي رقم 28 بتاريخ 19/11/2005م الموافق ل 17 شوال 1426هـ، جريدة رسمية عدد 39 صادرة بتاريخ 30/11/2005م في المادة 1/30، قانون الأحوال الشخصية السوري رقم 4 لعام 2019 القاضي بتعديل بعض مواد قانون الأحوال الشخصية الصادر بالرسوم التشريعي رقم 59 لعام 1953 وتعديلاته في المادة 16، قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 15 لسنة 2019 في المادة 10/أ، المادة 1/02 من قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني قرار بقانون رقم 21 لسنة 2019 معدل للتشريعات الناظمة للأحوال الشخصية بشأن تحديد سن الزواج في دولة فلسطين الصادر بتاريخ 06 ربيع الأول 1441هـ الموافق ل 03 نوفمبر 2019م، الواقع الفلسطينية، عدد 161 صادرة بتاريخ 28/11/2019، ص 07، قانون الأحوال الشخصية الموريتاني رقم 052-2001 المتضمن مدونة الأحوال الشخصية الصادر بتاريخ 19 جويلية 2001 في المادة 06، قانون الأحوال الشخصية لسلطنة عمان الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم 97/32 بتاريخ 28 محرم 1418هـ الموافق ل 04 جوان 1997م في المادة 07، وقد حددت قوانين هذه الدول سن الزواج بـ 18 سنة.
- 54 - أحمد بن محمد الفيومي، المصاحف المير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، د ط، د تا، ج 02، ص 672، محمد بن محمد الزيبي، تاج العروس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د ط، د تا، ج 40، ص 242.
- 55 - مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المرجع السابق، ج 02، ص 1058.
- 56 - مجذ الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المصدر السابق، ج 01، ص 1344، علي بن اسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية بيروت، ط 01، 121هـ-2000م، ج 10، ص 457.
- 57 - جمال الدين بن منظور، المصدر السابق، ج 15، ص 407.
- 58 - علي الجرجاني، المصدر السابق، ص 275.
- 59 - مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط 02، ج 45، ص 168.
- 60 - عبد الكريم شهبون، الشافي في شرح مدونة الأسرة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء - المغرب، ط 02، 1439هـ-2018م، ج 01، ص 78.
- 61 - الجمهورية العربية السورية، المرجع السابق، المجلد 07، ص 543.
- 62 - أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطي، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، دار الحديث، القاهرة، د ط، 1425هـ-2004م، ج 03، ص 36.
- 63 - أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المصدر السابق، ج 02، ص 26.
- 64 - موقف الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، المصدر السابق، ج 07، ص 07.
- 65 - سورة النور، الآية 32.
- 66 - أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطي، الجامع لأحكام القرآن، ج 12، ص 239، وينظر، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، ج 03، ص 391.
- 67 - سورة البقرة، الآية 221.

- 68 - أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث، 1407هـ-1986م، ج 09، ص 90.
- 69 - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي، المصدر السابق، ج 03، ص 72.
- 70 - ابن ماجه، المصدر السابق، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، الحديث رقم: 1881، ج 01، ص 605.
- 71 - ينظر محمد بن إسماعيل بن صلاح الصناعي، سبل السلام، دار الحديث، ط ١، د ٢، ج 02، ص 173.
- 72 - ينظر أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المصدر السابق، ج 07، ص 08. وينظر منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، ط ١، ج ٥٥، ج ٤٩.
- 73 - ينظر أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المصدر السابق، ج 03، ص 39.
- 74 - ينظر علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط 02، 1306هـ-1986م، ج 02، ص 247، وينظر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ط 1414هـ-1993م، ج 05، ص 10.
- 75 - سورة البقرة، الآية 232.
- 76 - ينظر أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، أحكام القرآن، تج: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ، ج 02، ص 100، الكاساني، المصدر السابق، ج 02، ص 248.
- 77 - سورة البقرة، الآية 230.
- 78 - ينظر الجصاص، المصدر السابق، ج 02، ص 89، وينظر الكاساني، المصدر السابق، ج 02، ص 248.
- 79 - مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المصدر السابق، كتاب النكاح، باب استئذان الشيب في النكاح بالنطق والبكر السكوت، رقم الحديث: 1421، ج 02، ص 1037.
- 80 - ينظر زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نحيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط 02، د ٣، ج 03، ص 117.
- 81 - ينظر علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، المداية في شرح بداية المبتدى، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت -لبنان، ج 191، وينظر السرخسي، المصدر السابق، ج 05، ص 12.
- 82 - علي بن أحمد بن حزم الظاهري، المحلي بالأثار، تحقيق: عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط 01، 1425هـ-2003م، ج 09، ص 33.
- 83 - سبق تحريره.
- 84 - ينظر ابن حزم، المحلي، ج 09، ص 35، ج 36.
- 85 - ينظر عبد الله فاسي، حدود سلطاتولي في الزواج، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، الجزائر، رقم 14، 2012، ص 210.
- 86 - من بين المنظمات النسائية: الجمعية من أجل المساواة بين الرجال والنساء أمام القانون، جمعية من أجل تحرير المرأة، جمعية النساء من أجل المساواة والمواطنة، جمعية الترقية والدفاع عن حقوق النساء. ينظر الأمم المتحدة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)، تاريخ الحركات النسائية في العالم العربي، 2005، ص 111.
- 87 - ينظر يوسف شلي، الجدل حول قانون الأسرة في الجزائر آخر معقل يراد دكّه.. فهل هي الضربة القاضية؟، مجلة البيان، تصدر عن المنتدى الإسلامي، ج 209، محرم 1426هـ، ص 19.
- 88 - هذا ما قاله وزير العدل الطيب بلعيز أمام رجال الإعلام لدى إشرافه على تنصيب اللجنة التي ستشرف على مراجعة قانون الأسرة: "لا يعقل أن تكون المرأة قاضية ومؤثرة تقوم بالإشراف على العقود المختلفة ولا يمكنها القيام بتزويج نفسها"، ينظر، يوسف شلي، المرجع نفسه، ص 19.
- 89 - بوكايس سمية، ولاية الزواج في التشريع الأسري الجزائري ما بين الإلغاء والإبقاء، مجلة الفقه والقانون، المغرب، العدد 20، جوان 2014، ص 159.
- 90 - ينظر سمية بوكايس ، المساواة بين الجنسين في القانونين الأسيرين الجزائري والتونسي دراسة مقارنة، إشراف: أ.د. الجيلالي تشاور، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2018/2019م، ص 53.

- 91 - من أصحاب هذا الرأي حركة مجتمع السلم، حركة الإصلاح الوطني، حركة النهضة، وحزب جبهة التحرير الوطني. ينظر نور الدين زمام، سعاد بن فقة، قانون الأسرة الجزائري بين المشاركة السياسية وسياسة المشاركة، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، المجلد 04، العدد 07، جانفي 2012، ص 165.
- 92 - ينظر ركبة تشاوar حميدو ، بعض حقوق المرأة المستحدثة بمقتضى الأمر رقم 05-02 المعدل لقانون الأسرة، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة تلمسان، العدد 12، 2011، ص 59.
- 93 - ينظر محفوظ بن صغیر، ولاية التزويج في الاجتهد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف - المسيلة، الجزائر، العدد 08، 2018، ص 48.
- 94 - فتيحة يعقوبي، التعارض الفقهي في مسائل الأحوال الشخصية وأثره في صياغة قوانين الأسرة العربية، إشراف: أة ربعة حزاب، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران 1 أحمد بن بلة، 1440/1441هـ-2020/2021م، ص 302.
- 95 - عمر بوعالله، دور التقعيد الفقهي في ضبط الاجتهد القضائي أحکام الأسرة في التشريع الجزائري نموذجا، إشراف: د. محمد السنوسی شوالین، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران 1 أحمد بن بلة، 1439/1440هـ-2017/2018م، ص 295.
- 96 - سمير شيهاني، شرط الولي في زواج المرأة الراشدة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، إشراف: أ د محمد سعيد جعفور، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمر تيزي وزوز، 1435هـ-2014م، ص 220.
- 97 - عبد القادر بن حرز الله، المخلاصة في أحکام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، ط 1، 2007، ص 69.
- 98 - ينظر عبد القادر داودي، أحکام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، دار البصائر، الجزائر، د ط، د سط، ص 119. وينظر فتيحة يعقوبي، المرجع السابق، ص 298.
- 99 - ينظر حمزة بوضاع، الولاية في عقد الزواج على ضوء أحکام الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، 2020، ص 570.
- 100 - ينظر كاميليا حلمي محمد، المواثيق الدولية وأثرها في هدم الأسرة بداية من تأسيس منظمة الأمم المتحدة عام 1945م وحتى مطلع عام 2019م، ط 1، 1442هـ-2020م، ص 352.
- 101 - عبد النور عيساوي، حقوق المرأة المتزوجة في ضوء المواثيق الدولية وقانون الأسرة الجزائري، إشراف: أ د جيلالي تشاو، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، الجزائر، 2014/2015، ص 42.
- 102 - حيث نصت على أنه: "لا ينعقد زواج إلا برضاء الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه".
- 103 - حيث نصت على أنه: "يجب أن ينعقد الزواج برضاء الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه".